او يقال احدها لاعتقها لاعتاقها

من الفرايض فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران اعلم ان احدهما في مقابلة تعليمها وتأديبها والثاني في اعتاقها وتزوجها وانما ذكر التزوج لما فيه من ذكر الاوصاف قبلهما لان نهاد عينه اليهما فالبكاء وما كان فيه من الاجر فيه متعددة وكانت سفلته اما استحق اكثر من ذلك اهد ... فله اجران فان قلت قيد الوطي هل هو معتبر فيه حتى لو لم يطئها لم يثبت له اجران قلنا الاولى ان يراد به ارادة وطئها او حتى الا مسولد وطئها قبل اعتاقها او لا وفيه اشارة الى انه ينبغي ان لا يحرم بلغتهم ابو قتادة رضي الله عنه وفي ح عنه ثلثة من كل شهر يعني صوم ثلثة الواقع في نسخ المشارق ثلثة بالتا لكن المذكور في صحيح م والمصابيح وجامع الاصول ثلث قال النووي القياس ثبات التاء في ثلثة لعل سقوطها وقع من بعض الرواة وحصل المشارق كتلك النسخ لا يستقيم الترتيب الذي هو التزم المصنف قيل المراد منها ايام البيض لقوله عليه صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر والظاهر انها مطلقة لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله قال الشيخ الشارح هذا اشارة الى مجموع صوم ثلثة ايام وصوم رمضان الى رمضان ادخل الفاء على الخبر لكون المبتدا نكرة موصوفة او يكون الفاء زائدة واقول ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر بمصداق الآية المذكورة فالفائدة في اضافة رمضان الى رمضان ان يحصل في رمضان تشديدا على توجيه والله اعلم ان يكون لا رمضان متعلقا بمحذوف وخبرا لقوله رمضان يعني صوم رمضان كصوم الى رمضان ولا يبعد في ان يعطي الله بجزاء صوم رمضان ثواب سنة تفضلا وصيام يوم عرفة احتسب على الله اي ارجو منه ان يكفر السنة التي قبله يعني يغفر الصغاير المكتسبة فيها والسنة التي بعده فان قلت كيف يكفر الذنوب التي لم تفعل بعد قلت معناه ان يحفظ من الذنوب في السنة الآتية وان يعطيه من الثواب قدر ما يكون كفارة لذنوبها ان اذنب فيها وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله ولم يتعرض الشارح لتوجيه انه صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث احتسب ولم يجزم كما جزم في حديث آخر الصلوة الخمس مكفرات لما بينهن اقول بالله التوفيق لعل الله

وعد

وعد على رسوله ان يكفر ذنوب من صام يوم عرفة مدة طويلة قبله وبعده ومن صام يوم عاشوراء سنة قبله فمعناه انه على عدة الله ان يكفر هذا المقدار ح انس رضي الله عنه وفي ح عنها ثلث يعني ثلث ليال مقترنا بها وابتداء يختص بالمضاف اليه المقدر كما في قوله تعالى قل كل من عند الله تقديره كل واقع من الحسنة والسيئة ويتبع لكبير ... تقدم بيانه في حديث الثاني انه ليس على اهلك هوان انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ثلث اي خصال وهو مبتدا خبره الجملة الشرطية وهي من كن فيه وجد حلاوة الايمان وهي استلذاذ الطاعة وتحمل المشاق في طلب رضاء الله تعالى ويجوز ان يكون الجملة الشرطية صفة لثلث فيكون الخبر من كان الله ورسوله على حذف المضاف اي خصلة من احب اليه مما سواهما تقدم المراد من المحبة في الباب الثالث لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه وان يحب المرء لا يحبه الا لله ... لا يحبه لغرض الا رضاء الله حتى يكون محبة ابويه لان الله تعالى امر بالاحسان اليهما ومحبة ولده لانه ينفعه بالدعاء الصالح له وعلى هذا وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه اي نجاه منه كما يكره ان يقذف في النار وفيه تنبيه على ان الكفر كالنار ح ابو مالك الاشعري رضي الله عنه وفي ح عنه اربع في امتي من امر الجاهلية اي من افعال اهلها لا يتركونهن اي امتي تلك الخصال الاربع الفخر بالاحساب جمع الحسب وهو ما يعده الرجل من مفاخر آبائه والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم بان يطلبوا المطر من بعض الكواكب والنياحة ح عبد الله بن عمرو اتفقا على الرواية عنه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن اي جعل امينا ووضع عنده امانة خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر اي ترك الوفاء واذا خاصم فجر بالجيم اي مال عن الحق قيل مخصوص بزمانه صلى الله عليه وسلم لاطلاعه بنور الوحي بواطن المتصفين بهذه الخصال فاعلم اصحابه نفاقهم ليحترزوا عنهم ولا يأمنوهم حذرا عن الفتنة بان لا يلحقوا بالمحاربين ويحتمل ان يكون عاما لا مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم فيحتاج الى تأويله بان معناه من اتصف بهذه الخصال وكان مستحلا لها يكون منافقا او معناه من اتصف بها يكون شبيها بالمنافق الخالص وانما قال صلى الله عليه وسلم كان منافقا ولم يقل شبيها به تغليظا عليه لعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)